



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الطبع والاشتراكات	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
ادارة المطبعة الرسمية	300 د.ج	200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	بما فيها نفقات الارسال		
<p>لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 257 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن
انشاء مركز وطني لتكوين الموظفين
الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين 1852

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن انتهاء مهام أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام. 1870

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية. 1871

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة المجاهدين. 1872

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة. 1872

مرسوم رقم 87 - 258 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراكة واعادة تنظيمها. 1858

مرسوم رقم 87 - 259 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات. 1864

مرسوم رقم 87 - 260 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات. 1866

مرسوم رقم 87 - 261 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. 1868

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى. 1870

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين للولايات. 1870

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام لولاية. 1870

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام. 1870

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1891

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية. 1892

قرارات مؤرخان في 5 ربيع الأول عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية. 1892

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية. 1893

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية. 1894

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه. 1894

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشریفات. 1895

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القانونية. 1896

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى الشؤون القنصلية. 1896

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في جيجل. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان. 1872

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها. 1873

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين. 1873

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. 1873

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تغيير القاب. 1873

فهرس (تابع)

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا. 1914

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. 1914

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين. 1914

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين. 1914

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام. 1897

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية. 1897

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاربوية. 1898

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية. 1898

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1899

قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1899

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981

مرسوم رقم 87 — 257 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

I980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - II2 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - II3 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام I403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام I405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ مركز وطنى لتكوين الموظفين الاختصاصيين فى مؤسسات المعوقين ويشمار اليه فى صلب النص بـ «المركز».

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويخضع للقوانين وانتظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير للكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يكون مقر المركز فى قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصى.

والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - I2 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام I404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام I404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام I404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مقرات المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام I400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - III المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق 12 أبريل سنة

عديدون يحدد عددهم واختصاصاتهم وشروط توظيفهم بالقرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 31 أدناه.
يزود المركز بمجلس تربوي.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة من :

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،
 - المدير المكلف بتكوين الموظفين - من الاختصاصيين المنصوص عليه في هذا المرسوم أو ممثله في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - ممثل الوزير المكلف بالتربية والتكوين،
 - ممثل جمعيات المعوقين،
 - ممثلين اثنين عن الاساتذة المعلمين،
 - ممثل عن الموظفين الاداريين والخدمات،
 - ممثلين اثنين عن التلاميذ،
- يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري،

يمكن لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص يراه ذاكفاءة في المسائل المسجلة في جدول الاعمال للاستماع اليه.

يقوم مدير المؤسسة بكتابة مجلس الادارة.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها، مدة سنتين قابلتين للتجديد، تدوم مدة وكالة الاعضاء المنتخبين عامين.

المادة 4 : يمكن انشاء ملحقات للمركز بقرار من الوزير الوصى.

المادة 5 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

أ - ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية واعادة التربية والمساعدة الاجتماعية، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، في مؤسسات المعوقين، الموضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

ب - تنظيم تداريب لتحسين مستوى المؤطرين التقنيين والاداريين التابعين للمؤسسات المعنية الموضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وتجديد معارفهم،

ج - المشاركة في اعداد البرامج والطرق التربوية، وكذا الوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط ولحصص التربية واعادة التربية المطبقة في المؤسسات وضمان طبع البرامج المقررة ونشرها.

د - المشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط والتربية، واعادة التربية قصد جعلها ملائمة وحديثة باستمرار،

هـ - المساهمة في جعل التجهيزات اللازمة للمراكز المعنية، مطابقة للقياسه المقررة.

المادة 6 : تحدد شروط الدخول الى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تطبق أحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 ماي سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصايا التربوية في مؤسسات التكوين العالي، على التكوين العالي مثلما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 84 - 5 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الثاني

التنظيم الادارى

المادة 8 : يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده نائب مدير واحد أو نواب مدير

قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة، لزوما في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه . ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة، واما بطلب من ثلثي أعضائه، واما بطلب من السلطة الوصية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 15 : يضبط رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة ، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع .

ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل .

واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشر يوما تبعا للتاريخ المحدد للاجتماع وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 17 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محضر وتنسخ في سجل خاص مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع الرئيس وكاتب مجلس الإدارة محاضر المداولات ، ثم ترسل الى الوزير الوصي والى أعضاء مجلس الإدارة، في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

في حالة انقطاع وكالة عضو في مجلس الادارة يخلفه العضو الجديد الذى عين أو انتخب الى غاية انتهاء مدة الوكالة.

وتنتهى وكالة الاعضاء فى مجلس الادارة المعينين نظرا لوظائفهم أولصفاتهم بانتضاء هذه الوكالة.

المادة 11 : تمارس وظائف أعضاء مجلس الادارة بالمجان غير انه يمكن منحهم علاوات لتسديد المصاريف التى انفقوها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة، بشأن المسائل التى تهم المؤسسة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما بشأن ماياتى :
- المسائل التى تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،

- النظام الداخلى للمؤسسة،
- تحويل الشعب والغائها وتنظيم الدروس،
- محتوى البرامج العام،
- برمجة أعمال التكوين،
- حصيلة التكوين الملقن،
- عمليات ادارة املاك المؤسسة،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
- ابرام الصفقات،
- مشاريع اشغال البناء والتهيئة والترميمات الكبرى والهدم،

- قبول الهبات والوصايا او رفضها بدون كلفة أو شروط أو تخصيص عقارى ،
- تسوية النزاعات،

- التقرير السنوى عن النشاط الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة،

- كل مسألة أخرى لها صلة بأنشطة المؤسسة .

المادة 13 : لا يمكن مجلس الإدارة أن يتخذ

الفصل الثالث

المجلس التربوي

المادة 21 : يبدى المجلس التربوي آراءه ويقدم اقتراحات بشأن المسائل التى تتعلق بالعمل التربوي فى المؤسسة لا سيما ما يتعلق بما يأتى :
- محتويات برامج التكوين، وتطبيقها وجعلها تتلاءم والتقدير الدورى،

- اعداد الطرق التربوية والوسائل التعليمية وتنسيقها،

- كفايات القيام بالمراقبة التربوية،

- تنظيم التداريب التطبيقية،

- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف ومحتواها،

- كفايات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- توظيف المربين.

المادة 22 : يرأس المجلس التربوى استاذ يعينه لمدة ثلاث سنوات، زملاؤه من بين الاساتذة الدائمين فى المؤسسة، تكون له الرتبة او الدرجة الاعلى.

يشمل المجلس التربوي :

- نائب المدير او نواب المدير المكلفين بالاعمال التربوية،

- استاذ معلم من كل شعبة، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

- تلميذ من كل شعبة، ينتخبه التلاميذ لمدة عام قابلة للتجديد.

المادة 23 : يجتمع المجلس التربوي بناء على استدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، على الاقل. ويجتمع مرتين على الاقل فى العام بحضور جميع الاساتذة المعلمين والمؤطرين لمناقشة طرق التكوين ومحتواه.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال الذى ضبطه الرئيس الى اعضاء المجلس التربوي

المادة 18 : تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ فى أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصى، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة او أجل التنفيذ.

غير أن المداولات الخاصة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثانى

المدير

المادة 19 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصى. وتنتهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 20 : يتولى مدير المؤسسة ما يأتى :

- يمثل المؤسسة فى جميع اعمال الحياة المدنية،

يقوم بحسن سير المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

يعد برنامج الاعمال السنوى والمخطط السنوى والمتعدد السنوات لاعمال التكوين، ويسلمه للوزير الوصى بعد مداولة مجلس الادارة،

- يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يعد الحساب الادارى للمؤسسة،

- يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،

- يعد تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة يسلمه الى الوزير الوصى بعد مداولة مجلس الادارة،

- يتولى كتابة مجلس الادارة.

ثم يعرض في الآجال المطلوبة على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه قبل بداية السنة المالية التي يخصها.

الفصل الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 26 : مدير المؤسسة هو الأمر بصرف الميزانية.

يلتزم ويصرف النفقات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية ويعد أوامر الإيرادات.

المادة 27 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 28 : يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التي أصدرت مطابقة لكتاباته.

يعرض مدير المؤسسة هذا الحساب مع الحساب الإداري، على مجلس الإدارة، أثناء الدورة العادية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوى على التوضيحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة.

ثم يسلم الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 29 : يسلم الحساب الإداري الذي أعده الأمر بالصرف وصادق عليه مجلس الإدارة، الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 30 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تدون الاراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب المجلس التربوي، وتنسخ في سجل خاص.

تسلم المحاضر الى مدير المؤسسة والى رئيس مجلس الادارة والى اعضاء المجلس التربوي، ثلاثين يوما على الاكثر بعد الاجتماع. يتولى نائب مدير فى المؤسسة كتابة المجلس التربوي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 24 : تشمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

(I) تشمل الإيرادات ما يأتى :

- إعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقاً للتنظيم المعمول به،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

(2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة.

المادة 25 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 31 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32 : يوافق على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي صادق عليه مجلس الإدارة بقرار من الوزير الوصى.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 258 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشراكة واعادة تنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر

رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مقرات المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، تسمية «المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية» ويشار إليه في صلب النص «المركز» ، المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، ولاحكام هذا المرسوم ،

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،

المادة 3 : يكون مقر المركز بالشرقة ، ولاية تيبازة ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى

المادة 4 : يمكن انشاء ملحقات بالمركز بقرار من الوزير الوصى ،

المادة 5 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

أ - القيام بتكوين الموظفين المتخصصين القائمين بما يأتي ، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم :

(1) مهام التربية واعادة التربية فى المؤسسات التابعة للوزير الوصى والمكلفة بالمحافظة على الطفولة والمراهقة والطفولة المسعفة ،

(2) مهام التنشيط فى مراكز الاشخاص المسنين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،

(3) مهام المساعدة الاجتماعية فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو فى المؤسسات الاخرى وذلك حسب الشروط التى حددتها أحكام القانون الاساسى التى تحكم الموظفين المعنيين ،

ب - تنظيم تداريب لتحسين مستوى موظفى التأطير التقنى والادارى فى المؤسسات المعنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ، ولتجديد معارفهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمدرسى الشبيبة والرياضة ، المعدل بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1970 وبالمرسوم رقم 81 - 316 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مراكز للاشخاص المسنين او المعوقين وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مراكز للاطفال المسنين وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تتخذ مدرسة تكوين الاطارات بالشرقة المنشأة بالامر رقم 68 - 109 المؤرخ فى

— المدير المكلف بتكوين الموظفين الاختصاصيين المنصوص عليه في هذا المرسوم أو ممثله بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

— ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

— ممثل الوزير المكلف بالمالية،

— ممثل الوزير المكلف بالصحة،

— ممثل الوزير المكلف بالعدل،

— ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

— ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،

— ممثل الوزير المكلف بالتربية والتكوين،

— ممثلين اثنين عن الاساتذة المعلمين،

— ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون

والموظفون في الخدمات،

— ممثل عن الموظفين الاداريين والخدمات،

— ممثلين ينتخبهما الطلبة،

يشارك مدير المؤسسة في اجتماعات مجلس

الادارة بصوت استشاري،

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص يراه

مختصا في المسائل المسجلة في جدول الاعمال للاستماع اليه.

يقوم مدير المؤسسة بكتابة مجلس الادارة.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار

من الوزير الوصى بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها، مدة سنتين قابلتين للتجديد، تدوم مدة وكالة الاعضاء المنتخبين عامين.

في حالة انقطاع وكالة عضو في مجلس

الادارة يعين عضو لاستخلافه الى غاية انتهاء مدة الوكالة.

وتنتهى وكالة الاعضاء في مجلس الادارة

المعينين نظرا لوظائفهم أو لمصافاتهم بانقضاء هذه الوظائف او الصفات.

المادة 11 : تمارس وظائف أعضاء مجلس

الادارة بالمجان غير انه يمكن منحهم علاوات

ج - المشاركة في اعداد البرامج والطرق التربوية والوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط وخصص التربية واعادة التربية والتنفيذ في المؤسسات المعنية والقيام بتوزيع البرامج المقررة.

د - المشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط والتربية واعادة التربية قصد تطبيقها ومراجعتها المستمرة .

هـ - المساهمة في اخضاع التجهيزات اللازمة للمؤسسات اعنية، للمقاييس.

المادة 6 : تحدد شروط الدخول الى المركز وتنظيم التكوين واختتامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تطبق أحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي، بالنسبة للتكوين العالي مثلما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 84 - 5 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الثاني

التنظيم الادارى

المادة 8 : يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده نائب مدير واحد أو نواب مدير عديدون يحدد عددهم واختصاصاتهم وشروط توظيفهم بالقرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 31 أدناه.

يزود المركز بمجلس تربوى.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة من :

— الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،

الوصية، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه.
المادة 15 : يضبط رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة ، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع .
ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل .

وإذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشر يوما تبعا للتاريخ المحدد للاجتماع وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 17 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محضر وتنسخ في سجل خاص مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع الرئيس وكاتب مجلس الإدارة محاضر المداولات ، ثم ترسل الى الوزير الوصى والى اعضاء مجلس الإدارة، في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

المادة 18 : تكون قرارات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصى، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة او أجل التنفيذ.

غير أن المداولات الخاصة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

لتسديد المصاريف التى انفقوها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة، بشأن المسائل التى تهم المؤسسة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما بشأن مايتى :
- المسائل التى تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،

- النظام الداخلى للمؤسسة،
- تحويل الشعب والغائها وتنظيم الدروس،
- محتوى البرامج العام،
- برمجة أعمال التكوين،
- حصيلة التكوين الملقن،
- عمليات ادارة املاك المؤسسة،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
- ابرام الصفقات،
- مشاريع اشغال البناء والتهيئة والترميمات الكبرى والهدم،

- قبول الهبات والوصايا او رفضها بدون كلفة أو شروط أو تخصيص عقارى،
- تسوية النزاعات ،
- التقرير السنوى عن النشاط الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة،

- كل مسألة أخرى لها صلة بأنشطة المؤسسة،

المادة 13 : لا يمكن مجالس الإدارة أن يتخذ قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة ، لزوما في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة، واما بطلب من ثلثي اعضائه، واما بطلب من السلطة

الفصل الثاني المدير

المادة 19 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنتهي مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 20 : يتولى مدير المؤسسة ما يأتي :
- يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية،

يقوم بحسن سير المؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

يعد برنامج الاعمال السنوى والمخطط السنوى والمتعدد السنوات لاعمال التكوين، ويسلمه للوزير الوصى بعد مداولة مجلس الادارة،

- يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يعد الحساب الادارى للمؤسسة،
- يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداورات مجلس الادارة،

- يعد تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة يسلمه الى الوزير الوصى بعد مداورات مجلس الادارة،

- يتولى كتابة مجلس الادارة،

الفصل الثالث المجلس التربوى

المادة 21 : يبنى المجلس التربوى آراءه ويقدم اقتراحات بشأن المسائل التى تتعلق بالعمل التربوى فى المؤسسة لا سيما ما يتعلق بما يأتى :
- محتويات برامج التكوين، وتطبيقها وجعلها تتلاءم والتقدير الدورى،
- اعداد الطرق التربوية والوسائل التعليمية وتطبيقها،

- كيفيات القيام بالمراتبة التربوية،

- تنظيم التداريب التطبيقية،

- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف ومحتواها،

- كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- توظيف المربين.

المادة 22 : يرأس المجلس التربوى استاذ يعينه لمدة ثلاث سنوات، زملاؤه من بين الاساتذة الدائمين فى المؤسسة، تكون له الرتبة او الدرجة الاعلى.

يشمل المجلس التربوى :

- نائب المدير او نواب المدير المكلفين بالاعمال التربوية،

- استاذ معلم من كل شعبة، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

- تلميذ من كل شعبة، ينتخبه التلاميذ لمدة عام قابلة للتجديد.

المادة 23 : يجتمع المجلس التربوى بناء على استدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، على الاقل. ويجتمع مرتين على الاقل فى العام بحضور جميع الاساتذة المعلمين والمؤطرين لمناقشة طرق التكوين ومحتواها.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال الذى ضبطه الرئيس الى اعضاء المجلس التربوى عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تدون الاراء والاقتراحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب المجلس التربوى، وتنسخ فى سجل خاص.

تسلم المحاضر الى مدير المؤسسة والى رئيس مجلس الادارة والى اعضاء المجلس التربوى، ثلاثين يوما على الاكثر بعد الاجتماع.

يتولى نائب مدير فى المؤسسة كتابة المجلس التربوى،

الباب الثالث التنظيم المالي

الفصل الاول

تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 24 : تشمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

(1) تشمل الايرادات ما يأتي :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،
- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

(2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة.

المادة 25 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته.

ثم يعرض في الآجال المطلوبة على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه قبل بداية السنة المالية التي يخصها.

الفصل الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 26 : مدير المؤسسة هو الأمر بصرف الميزانية.

يلتزم ويصرف النفقات في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية ويعد أوامر الايرادات.

المادة 27 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب الذي يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 28 : يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد ان مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التي أصدرت مطابقة لكتابات.

يعرض مدير المؤسسة هذا الحساب مع الحساب الاداري، على مجلس الادارة، أثناء الدورة العادية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوى على التوضيحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة.

ثم يسلم الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 29 : يسلم الحساب الاداري الذي أعده الأمر بالصرف وصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصي للموافقة عليه.

المادة 30 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 31 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32 : يوافق على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي صادق عليه مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصي.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 259 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيورها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 الذى يتم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مراكز التعليم المتخصصة والمراكز الطبية التربوية المبينة فى هذه المادة والتي تحدد ولايات اقامتها ومقارها كما يلى :

1 - مراكز التعليم المتخصصة للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم) :

01 - ولاية أدرار : أدرار،

14 - ولاية تيارت : السوق ،

16 - ولاية الجزائر : براقى الملعب القديم،

27 - ولاية مستغانم : الحجاج ،

43 - ولاية ميلة : فرجيوة .

2 - المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا :

04 - ولاية أم البواقي : العين البيضاء،
حي الامل ،

18 - ولاية جيجل : بنى بلعيد (بلدية العنصر)

3 - المراكز الطبية التربوية للاطفال المختلفين عقليا :

13 - ولاية تلمسان : الرمشى ،

14 - ولاية تيارت : المهديّة ،

18 - ولاية جيجل : الطاهير ،

19 - ولاية سطيف : العلّمة ،

20 - ولاية سعيدة : سعيدة جى الموظفين -
أم الجران (بلدية الحساسنة)،

29 - ولاية معسكر : غريس ، طريق المطمر

30 - ولاية ورقلة : توقرت ،

34 - ولاية برج بوعريّيج : رأس الوادى،

42 - ولاية تيبازة : بواسماعيل ،

45 - ولاية النعامة : العين الصفراء ،

47 - ولاية غرداية : المنيعّة ،

48 - ولاية غليزان : مزونة ، طريق سيدي

محمد بن على .

المادة 2 : تعدل قوائم المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة، الملحقة بالمرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، طبقا للقوائم الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القوائم الملحقة بهذا المرسوم محل قوائم المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، وتشمل المؤسسات المحدثة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : - ينص الملحق 1 - مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين) .

- ينص الملحق 2 - مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم).

الملحق - 2 -

قائمة مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين
سمعيًا (مدرسة الشبان الصم)

مقر المؤسسة	الولاية
I . أدرار	01 - أدرار
I . الشلف	02 - الشلف
I . باتنة	05 - باتنة
I . بجاية	06 - بجاية
I . تلمسان	13 - تلمسان
I . السوقر	14 - تيارت
I . الجزائر ، شارع صالح بوعكوير	16 - الجزائر
2 . الحراش	
3 . براقى ، الملعب القديم	
I . جيجل	18 - جيجل
I . سطيف	19 - سطيف
I . سعيدة	20 - سعيدة
I . سكيكدة	21 - سكيكدة
I . عنابة	23 - عنابة
I . قسنطينة	25 - قسنطينة
I . الحجاج	27 - مستغانم
I . وهران	31 - وهران
I . مراد	42 - تيبازة
I . فرجيو	43 - ميلة

الملحق - 3 -

قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين
حركيا

مقر المؤسسة	الولاية
I . الشطية	02 - الشلف
I . العين البيضاء ، حي الامل	04 - ام البواقي
I . الحراش	16 - الجزائر
I . بنى بلعيد (بلدية النصر	18 - جيجل
I . مسرغين	31 - وهران

- ينص الملحق 3 - المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا .

- ينص الملحق 4 - المراكز الطبية التربوية للأطفال المتخلفين عقليا .

المادة 4 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم، لاحكام المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ فى 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يلغى :

- المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1981 المتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز .

- المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 الذى يتم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر 1987 .

الشاذلى بن جديد

الملحق - 1 -

قائمة مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين
بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)

مقر المؤسسة	الولاية
I . بسكرة	07 - بسكرة
I . بشار	08 - بشار
I . سفييف	22 - سيدى بلعباس
I . قسنطينة	25 - قسنطينة
I . عين الترك	31 - وهران
I . العشور	42 - تيبازة

الملحق - 4 -

قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المتخلفين عقليا

الولاية	مقر المؤسسة
44 - عين الدفلى	I . مليانة (سيدي مجاهد)
45 - النعامة	I . عين الصفراء
47 - غرداية	I . المنيعه
48 - غليزان	I . مزونة ، طريق سيدي محمد بن علي .

مرسوم رقم 87 - 260 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 123 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 الذى يتمم قائمة دور الاطفال المسعفين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ دور الاطفال المسعفين الميينة فى هذه المادة والتي تحدد ولايات اقامتها ومقارها كالتالى :

الولاية	مقر المؤسسة
04 - أم البواقي	I . أم البواقي
05 - باتنة	I . باتنة
13 - تلمسان	I . الرمشى
14 - تيارت	I . المهديّة
16 - الجزائر	I . المدنيّة
	2 . باب الوادى
	3 . بئر خادم
	4 . الحراش
18 - جيجل	I . زيامة منصورية
	2 . الطاهير
19 - سطيف	I . العلّمة
20 - سعيدة	I . سعيدة، حى الموظفين
	2 . أم الجران (بلدية الحساسنة)
23 - عنابة	I . عنابة
24 - قالمة	I . حمام الدباغ
25 - قسنطينة	I . قسنطينة
	2 . الخروب
26 - المديّة	I . تمسقيدة
29 - معسكر	I . معسكر
	2 . نسموط
	3 . غريس، طريق المظمر
30 - ورقلة	I . توقرت
31 - وهران	I . مسرغين
34 - برج بوعريّج	I . رأس الوادى
35 - بومرداس	I . بومرداس
	2 . الرويبة
42 - تيبازة	I . دواودة
	2 . دويرة (مركز سليم وسليمة)
	3 . بواسماعيل

الملحق

قائمة دور الاطفال المسعفين

مقر المؤسسة	الولاية
I. تنس	02 - الشلف
I. باتنة	05 - باتنة
2. بركة	
I. بشار	08 - بشار
I. عين زروق (بلدية تبسة)	I2 - تبسة
I. الجزائر	I6 - الجزائر
2. حيدرة	
I. الجلفة	I7 - الجلفة
I. المليية	I8 - جيجل
I. سطيف	I9 - سطيف
I. سكيكدة	2I - سكيكدة
I. سيدى بلعباس	22 - سيدى بلعباس
I. عنابة، حي اليزة	23 - عنابة
I. هيليو بوليس	24 - قالمة
I. قسنطينة	25 - قسنطينة
2. قسنطينة	
I. بن شيكاو	26 - المديّة
I. تيفنيف	29 - معسكر
I. وهران	3I - وهران
2. مسرغين	
3. وهران	
I. برج بوعريريج	34 - برج بوعريريج
I. عين طاية	35 - بومرداس
I. بن مهدي	36 - الطارف
I. زوقالة (بلدية مليانة)	44 - عين الدفلى

05 - ولاية باتنة : بركة

I7 - ولاية الجلفة : الجلفة

23 - ولاية عنابة : عنابة، حي اليزة

25 - ولاية قسنطينة : قسنطينة

34 - ولاية برج بوعريريج : برج بوعريريج

35 - ولاية بومرداس : عين طاية.

المادة 2 : تعدل قائمة دور الاطفال المسعفين كما هي محسدة في المرسومين رقم 8I - 296 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 198I ورقم 86 - 123 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكورين أعلاه، طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القوائم المذكورة في المرسومين المشار اليهما في المقطع السابق وتشمل المؤسسات المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى :

- المرسوم رقم 8I - 296 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 198I والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

- المرسوم رقم 86 - 123 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 الذي يتم قائمة دور الاطفال المسعفين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

04 - ولاية أم البواقي : المركز المتخصص في
إعادة التربية بعين مليلة، حي 600 مسكن،
I4 - ولاية تيارت : المركز المتخصص في
إعادة التربية بالرحوية، الحي الشرقي، خروج
بني لومة - الرحوية،

I8 - ولاية جيجل : المركز المتخصص في إعادة
التربية بالطاهير، زعموش، الطاهير الغربية،
2I - ولاية سكيكدة : المركز المتخصص في
إعادة التربية بعزابة، شارع أول نوفمبر.

المادة 2 : يحل المركز المتخصص في إعادة
التربية بتلمسان القلعة العليا، المحدث في المادة
الاولى من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو
سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل قوائم المراكز المتخصصة في
حماية الطفولة والمراهقة المحددة في المواد الاولى
و 2 و 3 من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو
سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمراسيم
رقم 78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم
84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 ورقم
86 - 124 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكورة
أعلاه، طبقا للقوائم الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القوائم الملحقة بهذا المرسوم محل قوائم
المراسيم المذكورة في الفقرة السابقة وتشمل
المؤسسات المنشأة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : تخضع المؤسسات موضوع هذا
المرسوم المنشأة تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم
75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1973 المذكور
أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في
26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي
النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة.

المادة 5 : يلغى :

- المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو
سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية
الطفولة والمراهقة،

مرسوم رقم 87 - 261 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن
انشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية
وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية
الطفولة والمراهقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون
الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
I12 - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة
بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لحماية
الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية
الطفولة والمراهقة، المعدل للمرسومين رقم
78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم
84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 124 المؤرخ في
27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986
والمتضمن احداث مراكز متخصصة في إعادة
التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ المراكز المتخصصة في
إعادة التربية التالية :

02 - ولاية الشلف : المركز المتخصص في
إعادة التربية ببوقادير، شارع قدور ربيعة مختار،

الولاية	مقر المؤسسة
18 - جيجل	I. الطاهير، زعموش، الطاهير الغربية
19 - سطيف	I. سطيف
20 - سعيدة	I. سعيدة
21 - سكيكدة	عزابة، شارع أول نوفمبر
23 - عنابة	I. الحجار
25 - قسنطينة	I. قسنطينة، المشتلة
26 - المدية	I. المدية، رأس كلوش
27 - مستغانم	I. صيادة
31 - وهران	I. وهران، الدار البيضاء 2. وهران، الصديقية

الملحق 2

قائمة المراكز المتخصصة في الحماية

الولاية	مقر المؤسسة
05 - باتنة	I. باتنة، شارع أريس
06 - بجاية	I. تيشي
I3 - تلمسان	I. تلمسان، القلعة العليا
	2. الغزوات، 20 شارع سيدي عمرو
	3. الحناية
I9 - سطيف	I. العلة، شارع النصر
34 - بـ	I. برج بوعريريج، شارع فلسطين
35 - بومرداس	I. دلس.

الملحق 3

قائمة المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة

الولاية	مقر المؤسسة
08 - بشار	I. بشار
30 - ورقلة	I. ورقلة

— المرسوم رقم 78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 والمتضمن اغلاق بعض المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

— المرسوم رقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتضمن حل المراكز المتخصصة بدالسي ابراهيم،

— المرسوم رقم 86 - 124 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكز متخصصة في اعادة التربية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحق الاول

قائمة المراكز المتخصصة في اعادة التربية

الولاية	مقر المؤسسة
02 - الشلف	I. بوقادير، شارع قدور ربيعة مختار
04 - أم البواقي	II. عين مليلة، حي 600 مسكن
05 - باتنة	6. باتنة، حي قشيدة
09 - البليدة	I. أولاد يعيش
I4 - تيارت	I. الرحوية
16 - الجزائر	2. الرحوية، الحي الشرقي، خروج بنى لومة الرحوية
	I. الالبير
	2. بئر خادم I، طريق الاقارب قوراية
	3. بئر خادم 02 طريق الأقارب قوراية
	4. بئر خادم 3، طريق الاقارب قوراية

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام أعضاء المجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد الطاهر بن شعلال، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد كبير عدو، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الفتاح حماني، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد صادق مخلوف، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد الخير رويني، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، المستوفي.

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد الطيب ماطلو، بصفته كاتباً عاماً في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد رشيد زلوف، بصفته كاتباً عاماً في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد خليفي، بصفته مفتشاً عاماً لولاية البليدة.

أحمد بوقلى حسن، بصفته نائب مدير الدراسات والتقدير بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد البشير بن داود، بصفته مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد حسين عبادة، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد رابح وارث، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة الاشغال العمومية، للاحاله على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد جمعي بوغواص، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والنسائل العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد الهادي زواغي، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد ابراهيم حمداني، بصفته نائب مدير التخطيط بوزارة الشؤون الدينية، للاحاله على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد جمال الدين رحال، بصفته نائب مدير للحوم الحمراء، بوزارة الفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة المينائية في جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد
محمد عثمان، مديرا عاما للمؤسسة المينائية في
جيجل.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد
توفيق داودي بوعياذ آغا، نائب مدير للنقل البحري
بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد
حسين عبادة، مفتشا بوزارة التعليم العالي.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة
الشعبية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد
عبد الحميد حاجيات، مديرا للمعهد الوطني للتعليم
العالي في الثقافية الشعبية بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30
نوفمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد
عبد الله حمدي، بصفته مفتشا عاما بوزارة
المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30
نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام
مدير المعهد الوطني للدراسات والابحاث في
الصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد
بن عالية بلحاجب، بصفته مديرا للمعهد الوطني
للدراسات والابحاث في الصيانة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد
بلقاسم مخزومي، نائب مدير للتكوين بوزارة
الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية
الخيول.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد
جمال الدين رحال، مديرا عاما للديوان الوطني
لتنمية تربية الخيول.

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتى دحمان المولود سنة 1922 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 244 وعقد الزواج رقم 11 المسجل سنة 1947 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت وعقد الزواج الثانى رقم 86 المسجل سنة 1969 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : جبلى دحمان.

المادة 2 : تلقب المسماة نياتى سعيدة المولودة سنة 1953 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 65) من الآن فصاعدا : جبلى سعيدة.

المادة 3 : تلقب المسماة نياتى روبة المولودة سنة 1957 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 65) من الآن فصاعدا : جبلى روبة.

المادة 4 : تلقب المسماة نياتى سهيلة المولودة فى 25 غشت سنة 1960 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 120) من الآن فصاعدا : جبلى سهيلة .

المادة 5 : تلقب المسماة نياتى زينة المولودة فى 13 مايو سنة 1963 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا : جبلى زينة.

المادة 6 : تلقب المسماة نياتى ياسية المولودة سنة 1966 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين أزواو متوشى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد دهمى بلحاج مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد العلمى حمدي، نائب مدير تقنى بمديرية صناعات الحديد والصلب والمعادن، بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتى عواد المولود في 6 يونيو سنة 1936 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 409 وعقد الزواج رقم 73 المسجل بتاريخ 1979 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : جبلي عواد .

المادة 2 : يلقب المسمى نياتى العيد المولود في 8 مارس 1970 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 113) من الآن فصاعدا : جبلي العيد .

المادة 3 : يلقب المسمى نياتى خالد المولود في 14 فبراير سنة 1974 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 35) من الآن فصاعدا : جبلي خالد .

المادة 4 : يلقب المسمى نياتى داود المولود في 11 نوفمبر سنة 1980 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 598) من الآن فصاعدا : جبلي داود .

المادة 5 : تلقب المسماة نياتى نعيمة المولودة في 19 مارس سنة 1982 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 158) من الآن فصاعدا : جبلي نعيمة .

المادة 6 : تلقب المسماة نياتى زبيدة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1984 بفرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1948) من الآن فصاعدا : جبلي زبيدة .

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

(شهادة الميلاد رقم 25/400) من الآن فصاعدا : جبلي ياسية .

المادة 7 : تلقب المسماة نياتى صورية المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 625) من الآن فصاعدا : جبلي صورية .

المادة 8 : يلقب المسمى نياتى محمد المولود في 7 أكتوبر سنة 1981 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 541) من الآن فصاعدا : جبلي محمد .

المادة 9 : يلقب المسمى نياتى توفيق المولود في 7 مايو سنة 1984 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا : جبلي توفيق .

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 11 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

في الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 53 و 56 منه،

المادة 4 : تلقب المسماة نياتى يمينه المولودة في 13 سبتمبر سنة 1970 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 709) من الآن فصاعدا : حداد يمينه .

المادة 5 : تلقب المسماة نياتى جمعية المولودة في 3 فبراير سنة 1973 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 130) من الآن فصاعدا : حداد جمعية .

المادة 6 : يلقب المسمى نياتى مراد المولود في 27 يوليو سنة 1974 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 705) من الآن فصاعدا : حداد مراد .

المادة 7 : تلقب المسماة نياتى سميرة المولودة في 20 يناير سنة 1977 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 86) من الآن فصاعدا : حداد سميرة .

المادة 8 : يلقب المسمى نياتى ميلود المولود في 18 أبريل سنة 1978 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 370/78) من الآن فصاعدا : حداد ميلود .

المادة 9 : يلقب المسمى نياتى داود المولود في 27 يوليو سنة 1979 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 723) من الآن فصاعدا : حداد داود .

المادة 10 : تلقب المسماة نياتى ليلي المولودة في 3 أكتوبر سنة 1980 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 873) من الآن فصاعدا : حداد ليلي .

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتى محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1942 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 161 وعقد الزواج رقم 27 المسجل بتاريخ 21 يونيو سنة 1965 ببليل، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا : حداد محمد .

المادة 2 : تلقب المسماة نياتى فاطمة المولودة فى 14 غشت سنة 1965 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 673) من الآن فصاعدا : حداد فاطمة .

المادة 3 : يلقب المسمى نياتى محمد المولود فى 23 أكتوبر سنة 1968 ببليل، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا : حداد محمد .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى خنين بوزيد

المولود فى 4 فبراير سنة 1949 بالميلية، ولاية جيجل

(شهادة الميلاد رقم 0374) من الآن فصاعدا : خنين

بوزيد .

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408

الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة محمد

المولود فى 25 يناير سنة 1943 بالبليدة (شهادة

الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف

محمد .

المادة 2 : تلقب المسماة عائشة زهية المولودة

فى 15 سبتمبر سنة 1944 بالبليدة (شهادة الميلاد

رقم 1402 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة

1963 بالبليدة) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف

زهية .

المادة 3 : تلقب المسماة عائشة زهور المولودة

فى 18 غشت 1946 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم

1173 وعقد الزواج المسجل فى 7 ديسمبر 1964

ببواسماعيل، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا :

سيدى يخلف زهور .

المادة 4 : يلقب المسمى عائشة مصطفى المولود

فى 14 مايو سنة 1950 بالحطاطبة، دائرة القليعة

ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0085) من الآن

فصاعدا : سيدى يخلف مصطفى .

المادة 5 : تلقب المسماة عائشة زينب المولودة

فى 27 يونيو سنة 1957 بالحطاطبة، دائرة القليعة

ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 0165) من الآن

فصاعدا : سيدى يخلف زينب .

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الجانة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي في ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى خراخرية صالح المولود في أول فبراير سنة 1944 بالحجار، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 35 وعقد الزواج رقم 202 المسجل في 5 أبريل سنة 1965 بعنابة) من الآن فصاعدا : كراكرية صالح.

المادة 2 : يلقب المسمى خراخرية فارس المولود في 21 مارس سنة 1974 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 2822) من الآن فصاعدا : كراكرية فارس .

المادة 7 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى نكناك جيلالي المولود في 22 سبتمبر سنة 1949 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 819 وعقد الزواج رقم 0862 المسجل بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1981 بالشلف) من الآن فصاعدا : لكلاك جيلالي .

المادة 2 : تلعب المسماة نكناك رشيدة المولودة في 6 غشت سنة 1982 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 2587) من الآن فصاعدا : لكلاك رشيدة .

المادة 3 : يلقب المسمى نكناك محمد المولود في 25 ديسمبر سنة 1984 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 2427) من الآن فصاعدا : لكلاك محمد .

المادة 4 : تلعب المسماة نكناك بدرة المولودة في 10 يونيو سنة 1943 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 551) من الآن فصاعدا : نكلاك بدرة .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بعباع حبيب المولود سنة 1917 بتيفنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 04 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 14 مارس سنة 1950 بتيفنيف، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بابا حبيب.

المادة 2 : تلقب المسماة بعباع العومرية المولودة في 18 يناير سنة 1942 بتيفنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 314 المسجل بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1958 بتيفنيف ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بابا العومرية .

المادة 3 : يلقب المسمى بعباع محمد المولود في 19 فبراير سنة 1947 بتيفنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 57 وعقد الزواج رقم 276 المسجل بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1984 بتيفنيف، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بابا مجمل .

المادة 4 : يلقب المسمى بعباع بن علي المولود في 28 يوليو سنة 1951 بتيفنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا : بابا بن علي .

المادة 5 : تلقب المسماة بعباع عائشة المولودة في 19 يونيو سنة 1955 بتيفنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 372 وعقد الزواج رقم 316 المسجل بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1971 بوهران) من الآن فصاعدا : بابا عائشة .

المادة 6 : يلقب المسمى بعباع جيلالي المولود في 14 سبتمبر سنة 1958 بتيفنيف، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 716) من الآن فصاعدا : بابا جيلالي .

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد المتوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 3 : يلقب المسمى خراخرية رفيق المولود في 21 غشت سنة 1976 بعناية (شهادة الميلاد رقم 8018) من الآن فصاعدا : كراكرية رفيق .

المادة 4 : يلقب المسمى خراخرية سمير المولود في 6 يونيو سنة 1980 بعناية (شهادة الميلاد رقم 5852) من الآن فصاعدا : كراكرية سمير.

المادة 5 : تلقب المسماة خراخرية ريم المولودة في 4 أكتوبر 1982 بعناية (شهادة الميلاد رقم 9962) من الآن فصاعدا : كراكرية ريم.

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملك بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

المادة 4 : تلقب المسماة خماجة فريدة المولودة في 17 غشت سنة 1971 بالعناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 357) من امين فصاعدا : درواز فريدة .

المادة 5 : يلقب المسمى خماجة صلاح الدين المولود في 20 يونيو سنة 1976 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2962) من الآن فصاعدا : درواز صلاح الدين .

المادة 6 : يلقب المسمى خماجة توفيق المولود في 3 سبتمبر سنة 1978 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3886) من الآن فصاعدا : درواز توفيق .

المادة 7 : تلقب المسماة خماجة فضيلة المولودة في 27 مايو سنة 1981 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2005) من الآن فصاعدا : درواز فضيلة .

المادة 8 : تلقب المسماة خماجة وسيلة المولودة في 3 نوفمبر سنة 1984 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4152) من الآن فصاعدا : درواز وسيلة .

المادة 9 : تلقب المسماة خماجة نسرين المولودة في 21 فبراير سنة 1986 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 572) من الآن فصاعدا : درواز نسرين .

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157-7 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتضمن التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 11 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 .

الشاذلي بن جديد

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى خماجة أحمد المولود سنة 1937 بالجزائر، دائرة بركة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 60 وعقد الزواج رقم 65 المسجل بتاريخ 27 فبراير سنة 1967 بسيدي محمد ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : درواز أحمد .

المادة 2 : تلقب المسماة خماجة كريمة المولودة في 13 غشت سنة 1967 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9297) من الآن فصاعدا : درواز كريمة .

المادة 3 : تلقب المسماة خماجة سامية المولودة في 22 يوليو سنة 1969 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7069) من الآن فصاعدا : درواز سامية .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة بن

يوسف المولود في 12 يناير سنة 1919 بالبليدة

(شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 443

المسجل بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1947 بالبليدة) من

الآن فصاعدا : سيدى يخلف بن يوسف.

المادة 2 : تلعب المسماة عائشة فاطمة الزهراء

المولودة في 30 أبريل سنة 1944 بالبليدة (عقد

الزواج رقم 39 المسجل بتاريخ 22 سبتمبر سنة

1960 بالبليدة) من اى فصاعدا : سيدى يخلف

فاطمة الزهراء.

المادة 3 : تلعب المسماة عائشة عائشة

المولودة في 9 سبتمبر 1948 بالبليدة (شهادة الميلاد

رقم 1437 وعقد الزواج رقم 1158 المسجل بتاريخ

8 نوفمبر سنة 1977 بالبليدة من الآن فصاعدا :

سيدى يخلف عائشة.

المادة 4 : يلعب المسمى عائشة رابح المولود في

6 مارس سنة 1950 بالبليدة شهادة الميلاد رقم 487

وعقد الزواج رقم 976 المسجل بتاريخ 26 سبتمبر

سنة 1979 بالبليدة) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف

رابح.

المادة 5 : يلعب المسمى عائشة محمد أمين

المولود في 26 سبتمبر سنة 1980 بالبليدة (شهادة

الميلاد رقم 6893) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف

محمد أمين.

المادة 6 : يلعب المسمى عائشة حمزة المولود في

5 نوفمبر سنة 1982 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم

6596) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف حمزة.

المادة 7 : تلعب المسماة عائشة موني المولودة

في 18 نوفمبر سنة 1983 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم

6996) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف موني.

المادة 8 : يلعب المسمى عائشة بلال المولود في

2 مارس سنة 1985 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم

1268) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف بلال.

المادة 9 : يلعب المسمى عائشة عثمان المولود

في 28 يونيو سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم

1419) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف عثمان.

المادة 10 : تلعب المسماة عائشة حبيبة المولودة

في 15 فبراير سنة 1959 بالبليدة (شهادة الميلاد

رقم 79 وعقد الزواج رقم 46 المسجل بتاريخ 24

أبريل سنة 1977 ببومدفع، ولاية عين الدفلى) من

الآن فصاعدا : سيدى يخلف حبيبة.

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408

الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مرابنت قادة المولود فى 11 فبراير سنة 1962 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 627) من الآن فصاعدا : مرابط قادة.

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيطة بوزيرى المولود فى 6 نوفمبر سنة 1954 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1081) من الآن فصاعدا : بن والى بوزيرى.

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

والمتمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة بوعلام المولود سنة 1952 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 175 وعقد الزواج رقم 108 المسجل بتاريخ 20 أبريل سنة 1976 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى بوعلام.

المادة 2 : تلقب المسماة بوزيزة نعيمة المولودة في 20 غشت سنة 1978 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1799) من الآن فصاعدا : بن والى نعيمة.

المادة 3 : يلقب المسمى بوزيزة عمر المولود في 6 يونيو سنة 1981 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1309) من الآن فصاعدا : بن والى عمر.

المادة 4 : تلقب المسماة بوزيزة جميلة المولودة في 13 فبراير سنة 1985 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 413) من الآن فصاعدا : بن والى جميلة.

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

والمتمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة مكى المولود سنة 1949 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 62 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 20 فبراير سنة 1977 بالمحمدية، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى مكى.

المادة 2 : يلقب المسمى بوزيزة محمد أمين المولود فى 16 أبريل سنة 1979 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 970) من الآن فصاعدا : بن والى محمد أمين.

المادة 3 : يلقب المسمى بوزيزة عبد المجيد المولود فى 9 يوليو سنة 1983 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1450) من الآن فصاعدا : بن والى عبد المجيد.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— ويمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 فى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة محمد

المولود فى 4 ديسمبر سنة 1933 بالمحمدية، ولاية

معسكر (شهادة الميلاد رقم 535 وعقد الزواج رقم

259 المسجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1954 بالمحمدية،

ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى محمد.

المادة 2 : يلقب المسمى بوزيزة ميلود المولود

فى 5 يوليو سنة 1968 بالمحمدية، ولاية معسكر

(شهادة الميلاد رقم 930) من الآن فصاعدا : بن والى

ميلود.

المادة 3 : تلعب المسماة بوزيزة فريدة المولودة

فى 24 فبراير سنة 1971 بالمحمدية، ولاية معسكر

(شهادة الميلاد رقم 350) من الآن فصاعدا : بن

والى فريدة.

المادة 4 : تلعب المسماة بوزيزة خديجة المولودة

فى 28 أبريل سنة 1955 بالمحمدية، ولاية معسكر

(شهادة الميلاد رقم 468 وعقد الزواج رقم 175

المسجل بتاريخ 24 أبريل سنة 1978 بالمحمدية، ولاية

معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى خديجة.

المادة 5 : تلعب المسماة بوزيزة فضيلة المولودة

فى 2 سبتمبر سنة 1958 بالمحمدية، ولاية معسكر

(شهادة الميلاد رقم 941 وعقد الزواج رقم 62

المسجل بتاريخ أول مارس 1977 بالمحمدية،

ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : بن والى فضيلة.

المادة 6 : يلعب المسمى بوزيزة دحو المولود فى

2 يونيو سنة 1961 بالمحمدية، ولاية معسكر—

(شهادة الميلاد رقم 985) من الآن فصاعدا : بن والى

دحو.

المادة 7 : يلعب المسمى بوزيزة عبد الرحمن

المولود فى 9 يونيو سنة 1964 بالمحمدية، ولاية

معسكر (شهادة الميلاد رقم 914) من الآن فصاعدا :

بن والى عبد الرحمن.

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408

الموافق اول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1948 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 63 وعقد الزواج رقم 49 المسجل بتاريخ 5 غشت سنة 1970 بعريب، ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا : حاج خليفة عبد القادر.

المادة 2 : يلقب المسمى جرانة رشيد المولود في 19 ديسمبر سنة 1971 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2234) من الآن فصاعدا : حاج خليفة رشيد.

المادة 3 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 2 فبراير سنة 1974 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 176) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 4 : تلعب المسماة جرانة ليلي المولودة في 15 نوفمبر سنة 1975 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2461) من الآن فصاعدا : حاج خليفة ليلي .

المادة 5 : تلعب المسماة جرانة سليمة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1976 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2497) من الآن فصاعدا : حاج خليفة سليمة.

المادة 6 : يلعب المسمى جرانة مراد المولود في 2 فبراير سنة 1978 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 327) من الآن فصاعدا : حاج خليفة مراد.

المادة 7 : تلعب المسماة جرانة نوال المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1290) من الآن فصاعدا : حاج خليفة نوال.

المادة 8 : تلعب المسماة جرانة لمية المولودة في أول يناير سنة 1982 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1) من الآن فصاعدا : حاج خليفة لمية.

المادة 9 : تلعب المسماة جرانة آسيا المولودة في 31 يناير سنة 1984 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 422) من الآن فصاعدا : حاج خليفة آسيا.

المادة 10 : يلعب المسمى جرانة محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1952 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 118 وعقد الزواج رقم 52 المسجل بتاريخ 12 غشت سنة 1975 بعريب ولاية عين الدفلى) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 11 : يلعب المسمى جرانة رضا المولود في أول غشت سنة 1976 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1803) من الآن فصاعدا : حاج خليفة رضا.

المادة 12 : تلعب المسماة جرانة سميرة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1977 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2282) من الآن فصاعدا : حاج خليفة سميرة.

المادة 13 : يلعب المسمى جرانة فؤاد المولود في 27 نوفمبر سنة 1978 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 2858) من الآن فصاعدا : حاج خليفة فؤاد.

المادة 14 : يلعب المسمى جرانة فاروق المولود في 2 مارس سنة 1980 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 780) من الآن فصاعدا : حاج خليفة فاروق.

المادة 15 : يلعب المسمى جرانة محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1981 بنخيس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 3499) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 16 : يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود في 11 يوليو سنة 1983 بعين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1691) من الآن فصاعدا : حاج خليفة عبد القادر.

المادة 17 : تلقب المسماة جرانة نصيرة المولودة في 6 مايو سنة 1985 بعين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 0907) من الآن فصاعدا : حاج خليفة نصيرة.

المادة 18 : تلقب المسماة جرانة صليحة المولودة في 5 نوفمبر سنة 1955 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا : حاج خليفة صليحة.

المادة 19 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1957 بعريب، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1123) من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

المادة 20 : تلقب المسماة جرانة باية المولودة في 26 مايو سنة 1964 بنخميس مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 850) من الآن فصاعدا : حاج خليفة باية.

المادة 21 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 22 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى قملة احمد المولود سنة 1915 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 4542 وعقد الزواج رقم 1369 المسجل سنة 1946 ببريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن صالح احمد.

المادة 2 : يلقب المسمى قملة زيان المولود فى 12 سبتمبر سنة 1965 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1148) من الآن فصاعدا : بن صالح زيان.

المادة 3 : تلقب المسماة قملة عاشورة المولودة فى 6 يناير سنة 1971 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 019) من الآن فصاعدا : بن صالح عاشورة.

المادة 4 : تلقب المسماة قملة الزهرة المولودة فى 28 مارس سنة 1972 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0374) من الآن فصاعدا : بن صالح الزهرة.

المادة 5 : تلقب المسماة قملة سعادة المولودة فى 16 أكتوبر سنة 1973 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعدا : بن صالح سعادة.

المادة 6 : يلقب المسمى قملة عمار المولود فى 9 ديسمبر سنة 1948 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1899 وعقد الزواج رقم 035 المسجل بتاريخ 14 فبراير سنة 1972 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن صالح عمار.

المادة 15 : يلقب المسمى قملة عبد الحكيم المولود في 14 يناير سنة 1980 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : بن صالح عبد الحكيم.

المادة 16 : تلعب المسماة قملة نوال المولودة في 10 مارس سنة 1981 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 585) من الآن فصاعدا : بن صالح نوال.

المادة 17 : تلعب المسماة قملة كريمة المولودا في 2 مارس سنة 1982 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 559) من الآن فصاعدا : بن صالح كريمة.

المادة 18 : يلقب المسمى قملة نبيل المولود في 12 يناير سنة 1984 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا : بن صالح نبيل.

المادة 19 : يلقب المسمى قملة فيصل المولود في 24 يناير سنة 1986 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 035) من الآن فصاعدا : بن صالح فيصل.

المادة 20 : يلقب المسمى قملة العيد المولود سنة 1958 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 037) من الآن فصاعدا : بن صالح العيد.

المادة 21 : يلقب المسمى قملة الجمعي المولود في 29 يرايو سنة 1960 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0271) من الآن فصاعدا : بن صالح الجمعي.

المادة 22 : يلقب المسمى قملة مقران المولود سنة 1961 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 036) من الآن فصاعدا : بن صالح مقران.

المادة 23 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

المادة 7 : تلعب المسماة قملة سمدي المولودة في 23 يناير سنة 1974 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 17) من الآن فصاعدا : بن صالح سمدي.

المادة 8 : تلعب المسماة قملة رحيمة المولودة في 23 يناير سنة 1974 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا : بن صالح رحيمة.

المادة 9 : تلعب المسماة قملة نعيمة المولودة في 6 ديسمبر سنة 1977 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 330) من الآن فصاعدا : بن صالح نعيمة.

المادة 10 : يلقب المسمى قملة كمال المولود في 5 يونيو سنة 1980 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0122) من الآن فصاعدا : بن صالح كمال.

المادة 11 : تلعب المسماة قملة سميرة المولودة في 12 يناير سنة 1984 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0122) من الآن فصاعدا : بن صالح سميرة.

المادة 12 : يلقب المسمى قملة الاخضر المولود في 20 نوفمبر سنة 1952 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 3223) وعقد الزواج رقم 043 المسجل بتاريخ 2 مايو سنة 1978 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن صالح الاخضر.

المادة 13 : يلقب المسمى قملة صالح المولود في 29 أكتوبر سنة 1978 بمتكاوك، دائرة بريكة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 262) من الآن فصاعدا : بن صالح صالح.

المادة 14 : يلقب المسمى قملة الباي المولود في 29 أكتوبر سنة 1978 بمتكاوك دائرة برينة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا : بن صالح الباي.

المادة 4 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة المولودة في 4 فبراير سنة 1978 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 76) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة.

المادة 5 : تلقب المسماة بوقلقولة سعيدة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1979 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1224) من الآن فصاعدا : بن يوسف سعيدة.

المادة 6 : يلقب المسمى بوقلقولة بوجمعة المولود في 5 فبراير سنة 1982 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا : بن يوسف بوجمعة .

المادة 7 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة الزهراء المولودة في 18 نوفمبر سنة 1984 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1051) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة الزهراء .

المادة 8 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد القادر المولود سنة 1945 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2209) وعقد الزواج رقم 87 المسجل بتاريخ 25 غشت سنة 1971 بأدرار من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد القادر .

المادة 9 : تلقب المسماة بوقلقولة وهيبة المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 487) من الآن فصاعدا : بن يوسف وهيبة .

المادة 10 : تلقب المسماة بوقلقولة فضيلة المولودة في أول يناير سنة 1982 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 11) من الآن فصاعدا : بن يوسف فضيلة.

المادة 11 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الحكيم المولود في 23 غشت سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1093) من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد الحكيم.

المادة 12 : تلقب المسماة بوقلقولة كريمة المولودة في 3 يونيو سنة 1985 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 505) من الآن فصاعدا : بن يوسف كريمة.

المادة 13 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الله المولود في 27 يونيو سنة 1955 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 6343 و عقد الزواج رقم 147 المسجل بتاريخ

للمعنيين باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 24 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13

في الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقلقولة أحمد

المولود سنة 1942 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2208) وعقد الزواج رقم 54 المسجل بتاريخ 19 غشت سنة 1971 بأدرار) من الآن فصاعدا : بن يوسف أحمد.

المادة 2 : يلقب المسمى بوقلقولة مبروك

المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 735) من الآن فصاعدا : بن يوسف مبروك.

المادة 3 : تلقب المسماة بوقلقولة يمينه

المولودة في أول مايو سنة 1975 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 315) من الآن فصاعدا : بن يوسف يمينه.

المادة 23 : تلقب المسماة بوقلقولة مبريكة المولودة في أول ديسمبر سنة 1966 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 502) من الآن فصاعدا : بن يوسف مبريكة.

المادة 24 : تلقب المسماة بوقلقولة فاطمة المولودة في 18 أبريل سنة 1969 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 191) من الآن فصاعدا : بن يوسف فاطمة.

المادة 25 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 26 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

6 غشت سنة 1981 بأدرار) من الآن فصاعدا بن يوسف عبد الله.

المادة 14 : تلقب المسماة بوقلقولة فتيحة المولودة في 27 غشت سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 1136) من الآن فصاعدا : بن يوسف فتيحة.

المادة 15 : تلقب المسماة بوقلقولة كلثوم المولودة في 6 غشت سنة 1985 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 694) من الآن فصاعدا : بن يوسف كلثوم.

المادة 16 : يلقب المسمى بوقلقولة مبروك المولود في 22 مايو سنة 1957 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 126 و عقد الزواج رقم 142 المسجل بتاريخ 15 غشت سنة 1981 بأدرار) من الآن فصاعدا : بن يوسف مبروك.

المادة 17 : يلقب المسمى بوقلقولة عبد الكريم المولود في 23 مايو سنة 1983 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 668) من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد الكريم.

المادة 18 : تلقب المسماة بوقلقولة مباركة المولودة سنة 1947 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2210) من الآن فصاعدا : ابن يوسف مباركة.

المادة 19 : تلقب المسماة بوقلقولة عائشة المولودة سنة 1949 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 2211) من الآن فصاعدا : بن يوسف عائشة.

المادة 20 : يلقب المسمى بوقلقولة محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1959 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا : بن يوسف محمد.

المادة 21 : تلقب المسماة بوقلقولة مريم المولودة في 27 سبتمبر سنة 1961 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 259) من الآن فصاعدا : بن يوسف مريم.

المادة 22 : تلقب المسماة بوقلقولة خديجة المولودة في 28 يناير سنة 1964 بأدرار (شهادة الميلاد رقم 047) من الآن فصاعدا : بن يوسف خديجة.

يرسم مايلى :

المادة 10 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود فى 26 نوفمبر سنة 1965 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 317) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 11 : تلعب المسماة بوجروة خديجة المولودة فى 15 فبراير سنة 1968 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 58) من الآن فصاعدا : تافزى خديجة.

المادة 12 : تلعب المسماة بوجروة عائشة المولودة فى 24 يونيو سنة 1971 بقرية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 197) من الآن فصاعدا : تافزى عائشة.

المادة 13 : يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود فى 12 نوفمبر سنة 1943 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 2489 وعقد الزواج رقم 42 المسجل فى غشت سنة 1969 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : تافزى أحمد.

المادة 14 : يلقب المسمى بوجروة هوارى المولود سنة 1970 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 06) من الآن فصاعدا : تافزى هوارى.

المادة 15 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود سنة 1971 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا : تافزى محمد.

المادة 16 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود سنة 1973 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 08) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 17 : تلعب المسماة بوجروة فتيحة المولودة فى 23 يونيو سنة 1976 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 8631) من الآن فصاعدا : تافزى فتيحة.

المادة 18 : يلقب المسمى بوجروة حاج المولود فى 24 سبتمبر سنة 1981 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 11948) من الآن فصاعدا : تافزى حاج.

المادة الاولى : يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود سنة 1916 بروراوة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 26 فبراير سنة 1955 بوهراڻ) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الهادى.

المادة 2 : يلقب المسمى بوجروة حسن المولود فى 20 أبريل سنة 1958 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 3018) من الآن فصاعدا : تافزى حسن.

المادة 3 : تلعب المسماة بوجروة فاطمة المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1960 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 8676) من الآن فصاعدا : تافزى فاطمة.

المادة 4 : تلعب المسماة بوجروة فتيحة المولودة فى 10 أبريل سنة 1963 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 4174) من الآن فصاعدا : تافزى فتيحة.

المادة 5 : تلعب المسماة بوجروة خديجة المولودة فى 10 يونيو سنة 1965 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 5876) من الآن فصاعدا : تافزى خديجة.

المادة 6 : يلقب المسمى بوجروة عبد الرحمن المولود فى 24 يناير سنة 1968 بوهراڻ (شهادة الميلاد رقم 1037) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الرحمن.

المادة 7 : يلقب المسمى بوجروة الطيب المولود سنة 1929 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 44) من الآن فصاعدا : تافزى انطبيب.

المادة 8 : تلعب المسماة بوجروة فاطمة المولودة فى أول نوفمبر سنة 1961 بروراوة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 214/55) من الآن فصاعدا : تافزى فاطمة.

المادة 9 : يلقب المسمى بوجروة يحيى المولود فى 6 أبريل سنة 1963 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 083) من الآن فصاعدا : تافزى يحيى.

المادة 28 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود في 20 ديسمبر سنة 1951 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 4625 وعقد الزواج رقم 141 المسجل بتاريخ أول مارس سنة 1975 بوهـران) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 29 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1976 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 10559) من الآن فصاعدا : تافزى محمد

المادة 30 : تلقب المسماة بوجروة خيرة المولودة في 9 يونيو سنة 1978 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 7525) من الآن فصاعدا : تافزى خيرة.

المادة 31 : تلقب المسماة بوجروة سارة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1979 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 15384) من الآن فصاعدا : تافزى سارة.

المادة 32 : تلقب المسماة بوجروة مليكة المولودة في 15 غشت سنة 1983 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 7996) من الآن فصاعدا : تافزى مليكة.

المادة 33 : يلقب المسمى بوجروة الهوارى المولود في 5 فبراير سنة 1986 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 1358) من الآن فصاعدا : تافزى الهوارى.

المادة 34 : يلقب المسمى بوجروة بلقاسم المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 5917 وعقد الزواج رقم 675 المسجل بتاريخ 9 يوليو سنة 1979 بوهـران) من الآن فصاعدا : تافزى بلقاسم.

المادة 35 : يلقب المسمى بوجروة عمر المولود في 24 أبريل سنة 1980 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 5096) من الآن فصاعدا : تافزى عمر.

المادة 36 : تلقب المسماة بوجروة فاطمة المولودة في 2 غشت سنة 1981 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 9249) من الآن فصاعدا : تافزى فاطمة.

المادة 19 : يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود في 27 مايو سنة 1944 بالسبت، دائرة دحمونى، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1473 وعقد الزواج رقم 596 المسجل في 26 مارس سنة 1976 بوهـران) من الآن فصاعدا : تافزى عبد القادر.

المادة 20 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 9 يناير سنة 1977 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 333) من الآن فصاعدا : تافزى محمد.

المادة 21 : يلقب المسمى بوجروة جيلالى المولود في 24 ديسمبر سنة 1977 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 15015) من الآن فصاعدا : تافزى جيلالى.

المادة 22 : تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1979 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 14799) من الآن فصاعدا : تافزى عائشة.

المادة 23 : يلقب المسمى بوجروة الطيب المولود في 14 يناير سنة 1981 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 439) من الآن فصاعدا : تافزى الطيب.

المادة 24 : تلقب المسماة بوجروة سميرة المولودة في 28 يوليو سنة 1983 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 8825) من الآن فصاعدا : تافزى سميرة.

المادة 25 : يلقب المسمى بوجروة الهوارى المولود في 26 يناير سنة 1950 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 395 وعقد الزواج رقم 275 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1974 بوهـران) من الآن فصاعدا : تافزى الهوارى.

المادة 26 : يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود في 31 غشت سنة 1980 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 9399) من الآن فصاعدا : تافزى عبد الهادى.

المادة 27 : يلقب المسمى بوجروة محمد الامين المولود في 28 غشت سنة 1982 بوهـران (شهادة الميلاد رقم 10687) من الآن فصاعدا : تافزى محمد الامين.

المادة 45 : تلقب المسماة بوجروة صباح المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I4346) من الآن فصاعدا : تافزى صباح.

المادة 46 : تلقب المسماة بوجروة خالدية المولودة في 6 أكتوبر سنة 1984 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I2049) من الآن فصاعدا : تافزى خالدية.

المادة 47 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 48 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 14 الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 - الصفحة 504 - العمود الاول - السطران الاول والثالث.

بدلا من :

- بوعيش حسن المولود في 5 أكتوبر....

- بوعيش مجيد

يقراً :

- بويش حسن المولود في 6 أكتوبر

- بويش مجيد

(الباقى بدون تغيير).

المادة 37 : تلقب المسماة بوجروة فوزية المولودة في 12 فبراير سنة 1983 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I992) من الآن فصاعدا : تافزى فوزية.

المادة 38 : تلقب المسماة بوجروة فتيحة المولودة في 20 فبراير سنة 1985 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I2237) من الآن فصاعدا : تافزى فتيحة.

المادة 39 : يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I5918) وعقد الزواج رقم I832 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1981 بوهرا (من الآن فصاعدا : تافزى أحمد).

المادة 40 : تلقب المسماة بوجروة شريفة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1982 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I4598) من الآن فصاعدا : تافزى شريفة.

المادة 41 : تلقب المسماة بوجروة نجا المولودة في 11 يوليو سنة 1984 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I8396) من الآن فصاعدا : تافزى نجا.

المادة 42 : تلقب المسماة بوجروة شهرزاد المولودة في 30 يونيو سنة 1986 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I6614) من الآن فصاعدا : تافزى شهرزاد.

المادة 43 : يلقب المسمى بوجروة محمد المولود في 20 أبريل سنة 1959 بالسبت، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا : تافزى محمد.

المادة 44 : تلقب المسماة بوجروة بختة المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بوهرا (شهادة الميلاد رقم I4344) من الآن فصاعدا : تافزى بختة.

قرارات، مقررات، منشورات

القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قراران مؤرخان في 5 ربيع الاول عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد خمار، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خمار رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه، باستثناء

والمتضمن تعيين السيد محمد لعل مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لعل مفتش بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتخذ من تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على صالح مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على صالح مفتش بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد فصلة مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد فصلة مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتخذ من تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والحفريات الأندلسية ومستندات السفر ووثائقه.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد عطايف مديرا للشؤون السياسية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد عطايف مدير الشؤون السياسية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتخذ من تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف زروالة مديرا للتشريفات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شريف زروالة مدير التشريفات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمران بن يونس مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمران بن يونس مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية، ومستندات السفر ووثائقه الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات،

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القانونية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم — وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم، — وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد لحسن مرساوى مديرا للشؤون القانونية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد لحسن مرساوى مدير الشؤون القانونية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم — وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم، — وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم طيبى مديرا للشؤون القنصلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم طيبى مدير الشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة I8 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قادري مديرا للبلاد العربية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قادري مدير البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم
— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة I8 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رمضان لعامرة مديرا للصحافة والاعلام،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان لعامرة مدير الصحافة والاعلام، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الأوروبية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم — وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم، — وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سميشى مديرا للبلدان الاشتراكية الأوروبية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد سميشى مدير البلدان الاشتراكية الأوروبية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم — وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم، — وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سليم الطاهر دباغة مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليم الطاهر دباغة مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

حضر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408
الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.
أحمد طالب الابراهيمى

قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق
28 أكتوبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم
عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن
تعيين السيد عومر شيخ بلعاج نائب مدير لجامعة
الدول العربية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عومر شيخ
بلعاج نائب مدير جامعة الدول العربية، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم
عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن
تعيين السيد محمد الفاضل بلبحار مديرا لادارة
الوسائل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الفاضل
بلبحار مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات
والاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض
الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف،
ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات
الايرادات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن فريجة نائب مدير للمشرق،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بن فريجة نائب مدير المشرق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير للمغرب،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير المغرب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408
الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.
أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية
وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم
عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن
تعيين السيد عبد السلام بدران نائب مدير لآسيا
الغربية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام
بدران نائب مدير آسيا الغربية، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408
الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.
أحمد طالب الابراهيمى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408
الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.
أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية
وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم
عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن
تعيين السيد عبد القادر راشى نائب مدير لافريقيا
الاستوائية والوسطى والشرقية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر
راشى نائب مدير افريقيا الاستوائية والوسطى
والشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية،
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد تيجيني صلاونجي نائب مدير لآسيا الشرقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد تيجيني صلاونجي نائب مدير آسيا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر بن جمعة نائب مدير البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر بن جمعة نائب مدير البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يحيى عزيزي نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى عزيزي نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطاء الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حليم بن عطاء الله نائب مدير شؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بلعيد حجام نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد حجام نائب مدير الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب ابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوروبية والاتحاد السوفياتي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوروبية والاتحاد السوفياتي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب ابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رابح كرواز نائب مدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح كرواز نائب مدير المؤتمرات الجهوية المشتركة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مختار رقيق نائب مدير لدول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار رقيق نائب مدير دول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

والمتمضن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد ابن سعيد غزار نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن سعيد غزار نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى، زوجة قسنطينى نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى، زوجة قسنطينى، نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

تعيين السيد راجح حديد نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولي والتلخيص،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد راجح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولي والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد جمال أورابح نائب مدير للتخطيط السياسي والتلخيص،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير للتشريع والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير التشريع والمنازعات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال أورابح نائب مدير التخطيط السياسي والتلخيص، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر طفجار نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر طفجار نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عيسى خالف نائب مدير لعمليات الانفاق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى خالف نائب مدير عمليات الانفاق، الامضاء باسم

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كردوغلى نائب مدير للزيارات والبرامج،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر كردوغلى نائب مدير الزيارات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقي نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد شواقي نائب مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد بوزوران نائب مدير معالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة خيرة محجوب، زوجة وقينى نائبة مدير للموظفين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة خيرة محجوب، زوجة وقينى، نائبة مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول رجب عام 1407 الموافق اول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد داود حميد بوشوارب، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد داود حميد بوشوارب نائب مدير تنقل الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد شريخى نائب مدير للحقبة الدبلوماسية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد شريخى نائب مدير الحقبة الدبلوماسية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد طرش نائب مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو سكحال نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو سكحال نائب مدير مستندات السفر ووثائقه، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى، نائبة مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ عباد نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ عباد نائب مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1408 الموافق 28 أكتوبر سنة 1987.

أحمد طالب الابراهيمى

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد شعبان حاشد، مفتشا لدى المفتشية العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 30 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير

البريد والمواصلات، يعين السيد الطاهر فلاحى، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد دهيمي بلحاج، بصفته رئيسا لديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة اخرى.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد عبد الله حمدى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.